او طبخا او لحما للحم فان استوي الشيئان ولم يجد ما
يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
فان اختلفوا الي اخره ما عدا ما قالوا وعدم اسمه عندهم من
زيادتي وما جهل اسمه عمل بتسميتهم اي العرب له مما
هو حلال او حرام وحرم متنجس اي تناوله مائعا
كان او جامدا لخبر الفارة السابق في باب النجاسة وكره
جلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره
كدجاج اي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها
وكذا ركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه
وتبقي الكراهة الي ان يطيب لحمها بعلف اوبدونه
لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر كالاصل علي العلف جري
علي الغالب لخبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل
الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب
التحريم كلحم المذكي اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو
غسل



غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول ما كسب
اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر
غيره وسن له مملوكه من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره
بطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلي الله عليه وسلم
سئل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس
بما فيه غيره والفرق من جهة المعني شرف الحر ودناءة غيره
قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وعلي مضطر ان خاف
علي نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول
مدته وانقطاع رفقته من عدم التناول سد رمقه اي
بقية روحه من محرم غير مسكر كادمي ميت وحده فقط
اي دون حلال وليس نبيا فلا شبع وان لم يتوقع حلالا
قريبا لاندفاع الضرورة بذلك الا ان يخاف محذورا ان
اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان ياكل حتي يكسر سورة

Copyright © King Saud University